المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [01 اغسطس 2025، 16:00 – 02 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 02 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-02**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل العمد الطائفي واستهداف قائم على الهوية: *عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، تنظيم داعش*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل عمليات قتل عمد طائفي واستهداف مدنيين بناءً على انتمائهم أو هويتهم المفترضة، بما في ذلك الذبح أو إطلاق النار المباشر أو السلب المقترن بالقتل. هذا النمط يعكس استهدافًا ممنهجًا للمدنيين بدافع طائفي يهدد السلم الأهلي*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف / نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية).*

الحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري: *عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (3)، اللاذقية (1)، حمص (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاعتقال التعسفي دون سند قانوني، والخطف القسري للمدنيين، مع حرمان الضحايا من التواصل مع ذويهم أو معرفة مصيرهم، أحيانًا لأغراض ابتزاز مالي أو الاتجار بالبشر، مما يزرع الخوف ويقوض الأمن المجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص.*

الاعتداء على الكرامة الإنسانية والتحريض على العنف الطائفي والمناطقي: *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاعتداءات الجسدية، الإهانات العلنية، والتحريض الطائفي أو المناطقي الذي يهدف إلى ترهيب المدنيين وتقويض التعايش المجتمعي، ويؤدي إلى زيادة العنف والاضطهاد الممنهج*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التعذيب / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة: *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل حرق المدارس والمرافق العامة ومصادرة الممتلكات الخاصة دون سند قانوني، بما يمثل خرقًا لالتزامات الدولة بحماية الممتلكات العامة والخاصة، ويؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الرسمية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة / القانون السوري المعدل لعام 2025.*

القصور المؤسسي: *عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حلب (2)، السويداء (1)، اللاذقية (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يعكس تقاعس مؤسسات الدولة عن حماية المدنيين وضبط الانتهاكات، وضعف آليات الرقابة القضائية والأمنية، مما سمح بانتشار الخطف، القتل الطائفي، والابتزاز المالي دون محاسبة، وأدى إلى تفشي الإفلات من العقاب.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و6 و9) / القانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها.*

ضعف الدولة المركزية:*عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (1)، دير الزور (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، تنظيم داعش، مجموعات مسلحة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل تراجع قدرة الدولة على بسط سيطرتها على أراضيها، ما أدى إلى فراغ أمني سمح للمسلحين المحليين والخارجيين بتنفيذ عمليات قتل، خطف، وترويع، بما يهدد السلم الأهلي والسيادة الوطنية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2) / اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين / القانون الدولي العرفي بشأن مسؤولية الدولة.*

انتهاك السيادة وتهديد أمن المدنيين عبر عمليات عسكرية خارجية: *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل إطلاق قنابل ضوئية وتحركات عسكرية داخل الأراضي السورية، بما يهدد أمن المدنيين ويزرع الخوف في المجتمعات المحلية، ويشكل خرقًا مباشرًا للسيادة السورية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2) / البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف / القانون الدولي العرفي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
02/08/2025	دمشق	ركن الدين – أطراف حي الميسات	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف، اتجار بالبشر ترويع مدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
02/08/2025	ريف دمشق	– السيدة زينب المتحلق الجنوبي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
01/08/2025	دمشق	ركن الدين – الطريق إلى المزة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،الخطف، الحرمان التعسفي من الحرية، الاتجار بالبشر قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
02/08/2025	حمص	السكن الشبابي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية	0	0	1	0	1
02/08/2025	حلب	حي الميسر	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية	0	1	1	0	0
02/08/2025	اللاذقية	ريف الشمالي – قرية ماخوس	غير محددة	سلب بالقوة، قتل خارج نطاق القانون، استغلال حالة الضعف الجسدي للمجني عليه	0	0	1	0	1
02/08/2025	اللاذقية	– ريف جبلة الشرقي قرية غنيري	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،خطف قسري، حرمان تعسفي من الحرية، اتجار بالبشر قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
02/08/2025	دير الزور	ريف هجين الشرقي بلدة الشعفة –	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	قتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف مدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
02/08/2025	دمشق	عش الورور – منزل عائلة محرز	الحكومة السورية	،الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف قسري استهداف قائم على الهوية، اعتقال تعسفي	1	0	0	0	0
02/08/2025	دمشق	حي الميدان – جامع زين العابدين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
02/08/2025	السويداء	قرية المزرعة	الحكومة السورية	تدمير ممتلكات عامة، حرق مرافق الدولة، انتهاك للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
02/08/2025	حمص	الفاخورة – حاجز الفاخورة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية	1	0	1	0	0
02/08/2025	حلب	حي الخالدية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، اقتتال عائلي مسلح، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
02/08/2025	حلب	مدينة حلب	الحكومة السورية	،فصل تعسفي من العمل، حرمان من الحقوق الوظيفية اضطهاد قائم على الانتماء السياسي	1	0	0	0	0
02/08/2025	اللاذقية	جبلة – مزرعة بجليوس	الحكومة السورية	مصادرة ممتلكات خاصة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الملكية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
02/08/2025	درعا	مدينة نوى – الجهة الغربية	الجيش الإسرائيلي	ترويع المدنيين، انتهاك السيادة الوطنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
02/08/2025	القنيطرة	– بلدة كودنة أطراف البلدة	الجيش الإسرائيلي	خرق اتفاقية الفصل، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	4	1	7	3	4

أولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <حي ركن الدين <أطراف حي الميسات بالقرب من حديقة الفراشات

التاريخ: 01 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 اب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف، اتجار بالبشر، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في دمشق حادثة اختطاف المواطنة **إسراء إيبو** يوم الأربعاء الموافق 30 تموز 2025 عند الساعة الخامسة مساءً. تمت عملية الخطف عند **حديقة الفراشات** في أطراف حي الميسات بدمشق من قبل مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة غير مرقمة، واقتادوا الضحية إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل **حرمانًا تعسفيًا من الحرية واختطافًا** نفذه مسلحون مجهولون، مع وجود مؤشرات على نية الاتجار بالبشر. الحادثة تسببت بحالة من الخوف والقلق في المجتمع المحلي، وتمثل نمطًا من انتهاكات الحق في الأمان الشخصي وحماية المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الحرمان التعسفي من الحرية)
- المادة 3 من اتفاقية مناهضة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

تجريم الخطف والاتجار بالبشر وفق قانون العقوبات السوري المعدل لعام 2025، والمادة الدستورية التي تحظر تقييد الحرية دون مسوغ قانوني.

التوصيف القانوني الموسع:

يمكن تصنيف الحادثة ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا كانت جزءًا من نمط ممنهج يشمل الاختطاف والاتجار بالأشخاص وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: يتداول اخبار على المصادر المفتوحة بعودة الضحية إلى منزلها، تبقى هذه الانباء غير صحيحة ومثل هذه المنشورات تصدر عن الخاطفين بهدف منع تحول الحادثة إلى قضية رأي عام.

- صورة الضحية

المحافظة: ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <السيدة زينب <الأوتوستراد – المتحلق الجنوبي (جهة الكباس – جرمانا – عين ترما)

التاريخ: 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب جعفر إبراهيم محمود، البالغ من العمر 36 عامًا، ابن بلدة الزهراء الشيعية في ريف حلب الشمالي، وهو من المهجرين إلى منطقة السيدة زينب في ريف دمشق. تم استدراجه ليلة البارحة من قبل مسلحين يتبعون للأمن العام من أبناء المنطقة، حيث جرى ذبحه وقطع رأسه بطريقة وحشية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل جريمة قتل خارج نطاق القانون ذات طبيعة طائفية واضحة، إذ استهدف القتل ضحية مدنية بسبب انتمائه الطائفي الشيعي. تعكس الواقعة نمطًا من الاضطهاد القائم على الهوية وبث الرعب بين المدنيين والمهجرين في المنطقة، ما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي وحق الحياة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف (حظر القتل العمد للمدنيين في النزاعات المسلحة)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يجرّم الدستور السوري وقانون العقوبات المعدل لعام 2025 جرائم القتل خارج نطاق القضاء، ويعتبر الدافع الطائفي ظرفًا مشددًا للعقوبة، مع تأكيد حماية الحق في الحياة والأمن الشخصي.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم القتل العمد والاضطهاد القائم على الهوية، ويمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي في حال ثبوت النمط الممنهج للاستهداف الطائفي.

التوثيق:

وفق الشهادات، عُثر على جثة الضحية فجر اليوم عند الساعة الثالثة صباحًا مرمية على جانب الأوتوستراد في منطقة المتحلق الجنوبي باتجاه الكباس – جرمانا – عين ترما. لا تزال الدوافع المعلنة غير معروفة حتى لحظة التوثيق، إلا أن الحادثة تحمل بصمات استهداف طائفي واضح.

- صورة الضحية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <ركن الدين <الطريق المؤدي إلى المزة

التاريخ: 31تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، الحرمان التعسفي من الحرية، الاتجار بالبشر ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة فريدة أحمد ناصر، البالغة من العمر 40 عامًا، متزوجة ومن سكان حي ركن الدين في دمشق.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل حرمانًا تعسفيًا من الحرية واختطافًا لمدنية في وضح النهار، مع احتمال ارتباطها بالاتجار بالبشر. تعكس الواقعة تقاعس السلطات في حماية المدنيين، وتخلق حالة من الخوف وعدم الأمان بين السكان المحليين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الأمن الشخصي)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال (اتفاقية باليرمو)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يجرّم قانون العقوبات السوري المعدل لعام 2025 الاختطاف والحرمان غير القانوني من الحرية، كما يفرض عقوبات مشددة على جرائم الاتجار بالبشر، مع ضمان الحق في الأمن والحماية لكل مواطن.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم الحرمان التعسفي من الحرية والاختطاف، وقد تُصنف كجريمة اتجار بالبشر إذا ثبت استغلال الضحية أو طلب فدية، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

التوثيق:

وفق الشهادات ، وقع الاختطاف صباح الخميس 31 تموز/ يوليو 2025 عند الساعة العاشرة صباحًا، بينما كانت متجهة من منزلها إلى منطقة المزة، حيث اعترض مجهولون طريقها وقاموا بخطفها. حتى لحظة التوثيق، لا يزال مصيرها مجهولًا، وتُرجح الدوافع إلى عمليات خطف قد تتصل بالابتزاز أو الاتجار بالبشر في ظل غياب أي متابعة رسمية للواقعة.

- صورة الضحية

المحافظة: حمص

المكان: حمص <السكن الشبابي

التاريخ: 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن مداح يونس النيساني، علوي من أبناء حي السبيل في حمص ويعمل سائق فان داخل المدينة، بعد اختطافه مساء يوم الأربعاء 30 تموز/ يوليو 2025 من قبل مجهولين.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل قتلًا خارج نطاق القانون واستهدافًا قائمًا على الهوية الطائفية، إذ استهدف الاعتداء مواطنًا علويًا في مدينة حمص بطريقة وحشية، ما يعكس نمطًا من الاضطهاد الطائفي والعنف المجتمعي في ظل غياب حماية الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التزام الدولة بحماية الأفراد من انتهاكات أطراف ثالثة)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر الدستور السوري وقانون العقوبات المعدل لعام 2025 عمليات القتل خارج نطاق القانون والجرائم القائمة على الهوية الطائفية، ويصنفها كجرائم جسيمة موجبة للملاحقة القانونية.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم القتل على الهوية، ويمكن أن ترقى إلى جريمة اضطهاد على أساس الانتماء الطائفي وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية، إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج من الاعتداءات الطائفية.

التوثيق:

وفق الشهادات: عُثر عليه مقتولًا بعدة أعيرة نارية في أنحاء مختلفة من جسده في منطقة السكن الشبابي بمدينة حمص. طريقة القتل وطبيعة الاستهداف تشير إلى دافع طائفي محتمل ضمن حالة الانفلات الأمني السائدة في المدينة.

- صورة الضحية

المحافظة: حلب

المكان: حلب حي الميسر

التاريخ: 01آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، مقتل المواطن أبو حسن دباغ وإصابة المواطن 1 محمود كرمو البكار برصاص مجموعة من مسلحي القوات الرديفة في حي الميسر بمدينة حلب.

التقييم الحقوقي

الوصف الحقوقي:

يمثل الحادث قتلًا خارج نطاق القانون قائمًا على الهوية، ويعكس نمطًا من الانتهاكات الطائفية الموجهة ضد المدنيين، ما يؤدي إلى ترويع المجتمع المحلي وزعزعة السلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين في النزاعات)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة)
- المواد 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المساواة أمام القانون وحظر التمييز)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يجرّم القانون السوري القتل خارج نطاق القانون والاستهداف القائم على الهوية وفق قانون العقوبات المعدل لعام 2025، ويصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم الجسيمة ضد الأمن المجتمعي.

التوصيف القانوني الموسع:

الحادثة تندرج ضمن القتل العمد القائم على الهوية الطائفية، وقد تشكّل جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي إذا ارتبطت بنمط ممنهج من الاستهداف الطائفي ضد السكان المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة تعكس استهدافًا ذا طابع طائفي يهدد الأمن المجتمعي ويكرس سياسة التخويف الممنهج ضد السكان المحليين.

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية حريف الشمالي حقرية ماخوس (قرب مشقيتا)

التاريخ: 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سلب بالقوة، قتل خارج نطاق القانون، استغلال حالة الضعف الجسدي للمجني عليه

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة مجهولة على قتل المواطن المسن **محمد سلمان حمودي من الطائفة العلوية وقد عثر على جثته** ملقاة على الأرض وقد فارق الحياة، وتبيّن أنه تعرض لسرقة ممتلكاته وقتله بقوة السلاح مستغلين عدم قدرته على مقاومتهم.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل قتلًا خارج نطاق القانون، مقترنًا بسلب ممتلكات بالقوة المسلحة، ويظهر فيها استهداف أفراد مستضعفين في مجتمع محلي، بما يخلق حالة من الرعب وعدم الأمان.

تكرار هذه الانتهاكات من قبل عناصر أجنبية ضمن القوات الرديفة يشير إلى غياب المساءلة وضعف سلطة الدولة المركزية على هذه المجموعات.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن).
- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة ومنع الحرمان التعسفي من الملكية).

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- الدستور السوري المعدل لعام 2025 يكفل الحق في الحياة ويحظر القتل خارج نطاق القضاء.
- قانون العقوبات يجرّم القتل العمد والسرقة باستخدام القوة المسلحة.

التوصيف القانوني الموسع:

القتل العمد المقترن بسلب ممتلكات بالقوة قد يرقى إلى **جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية** إذا كان ضمن هجوم واسع أو ممنهج ضد المدنيين، خصوصًا إذا ترافق مع التهجير أو الترهيب المستهدف.

التوثيق:

وفق الشهادات: تتكرر حوادث القتل والانتهاكات التي ترتكبها العناصر الأجنبية في ثكنة ماخوس وفي الحادثة الاخيرة عملت المجموعات على سلب أرض ومزرعة، الضحية في مساء الحادثة، سمع أهالي قرية مشقيتا

أصوات إطلاق نار متكررة قادمة من محيط قرية ماخوس، عند توجه الجيران إلى مكان الأصوات، تبين وجود الضحية مقتول ومرمي على الأرض وسلبت كل اغراضه.

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ←ريف جبلة الشرقي ←قرية غنيري

التاريخ: 01آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قسري، حرمان تعسفي من الحرية، اتجار بالبشر ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، حادثة خطف المواطنة **عتاب عماد ضاهر**، 33 عامًا، متزوجة ومن أبناء قرية غنيري بريف جبلة الشرقي.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل **حرمانًا تعسفيًا من الحرية** واختفاءً قسريًا لمواطنة مدنية.

وجود سوابق لعمليات خطف مشابهة في ريف اللاذقية تشير إلى نمط ممنهج قد يرتبط بالابتزاز أو الاتجار بالبشر.

الحادثة أدت إلى حالة خوف ورعب في المجتمع المحلي، خصوصًا بين النساء، وأثرت سلبًا على شعور الأهالي بالأمان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن).
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- الدستور السوري المعدل لعام 2025 يحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- قانون العقوبات يجرّم الخطف والاحتجاز غير القانوني، ويعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة مشددة العقوبة.

التوصيف القانوني الموسع:

اختفاء قسري وخطف مع مؤشرات على الاتجار بالبشر، ما قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جزء من سياسة ممنهجة.

التوثيق:

وفق الشهادات: آخر اتصال أجرته الضحية كان الساعة 01:30 ظهرًا أثناء توجهها إلى منزل أهلها في القرية نفسها، قبل أن تنقطع أخبارها بشكل مفاجئ.شهادات أهالي القرية تشير إلى مسؤولية مجموعات من **القوات الرديفة** عن الخطف، مع وجود مؤشرات على استخدام هذه العمليات في **الابتزاز أو الاتجار بالبشر** ضمن شبكات محلية تابعة لهم.

صورة المخطوفة

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور حريف هجين الشرقي حبلدة الشعفة

التاريخ: 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين من **تنظيم داعش** صباح يوم السبت 2025/08/01 باغتيال مدير مدرسة الشعفة، الأستاذ **صالح،** في بلدة الشعفة بريف هجين الشرقي – دير الزور، الهجوم وقع بالقرب من منزله حيث أطلق المسلحون النار عليه من دراجة نارية، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل **قتلًا خارج نطاق القانون واستهدافًا ممنهجًا للمدنيين،** مع مؤشرات على خلفية طائفية. تنظيم داعش يتبع نمطًا من الإرهاب يهدف إلى بث الرعب بين السكان المحليين وشل الخدمات العامة. أثر الحادثة مجتمعيًا هو تعزيز حالة الخوف لدى الموظفين المدنيين، ما قد يؤدي إلى تعطيل المؤسسات التعليمية والخدمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة).

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة وحظر القتل التعسفي).
- القانون الدولي الإنساني يحظر استهداف المدنيين وقت النزاعات المسلحة (اتفاقيات جنيف).

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- الدستور السوري المعدل لعام 2025 يحظر القتل خارج نطاق القانون.
- قانون مكافحة الإرهاب السوري يجرّم الانتماء لتنظيمات إرهابية وارتكاب جرائم قتل بدوافع طائفية.

التوصيف القانوني الموسع:

جريمة قتل خارج نطاق القانون مع بعد طائفي، تمثل **جريمة إرهابية** بموجب القانون السوري، وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا كانت ضمن هجوم ممنهج ضد السكان المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات، الحادثة تأتي ضمن **محاولة التنظيم تصعيد عملياته** ضد الشخصيات المدنية والإدارية والمؤسسات الخدمية في المنطقة، مستغلًا حالة الفلتان الأمني.

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <عش الورور <منزل عائلة محرز

التاريخ: 26 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف قسري، استهداف قائم على الهوية ، اعتقال تعسفي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال اليافع علي سعيد محرز، من مواليد 2008، وذلك يوم السبت 26 تموز/ يوليو 2025. حتى لحظة التوثيق، لا يزال الطفل مجهول المصير، فيما تنكر الجهة المنفذة أي معرفة بمكان وجوده، ما يعكس حالة اختفاء قسري واضحة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل اختطافًا قسريًا وحرمانًا تعسفيًا من الحرية بحق طفل قاصر، مع استهداف قائم على الهوية الأسرية والانتماء. يعكس هذا الفعل نمطًا من الترهيب المجتمعي وانتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل وحقوق الأسرة في الأمان، فضلًا عن تقاعس السلطات عن احترام القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل (حظر حرمان الأطفال من حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي)
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف (حظر احتجاز المدنيين كرهائن)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر الدستور السوري وقانون العقوبات المعدل لعام 2025 الاعتقال التعسفي واختطاف القاصرين، ويعتبر استهداف الأطفال لأسباب تتعلق بانتماء ذويهم جريمة مشددة العقوبة.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم الاختفاء القسري والاضطهاد القائم على الهوية الأسرية، ويمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، نظرًا لاستخدام الاختطاف كوسيلة ترهيب جماعي.

التوثيق:

وفق الشهادات ، داهمت دورية الأمن العام منزل العائلة في حي عش الورور بهدف اعتقال والده، ولعدم العثور عليه، أقدمت العناصر على خطف ابنه كبديل عنه، واشترطت ذلك لاطلاق سراح الطفل.

- صورة الضحية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <حي الميدان <بجانب جامع زين العابدين

التاريخ: 31 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال المواطن هشام زين العابدين صباح يوم الخميس 31 تموز/ يوليو 2025، عند الساعة 10:07 دقائق، من أمام منزله في حي الميدان بجانب جامع زين العابدين.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل اختطافًا قسريًا قائمًا على الهوية وحرمانًا تعسفيًا من الحرية، مع مؤشرات على استهداف طائفي.

كما تعكس تقاعس السلطات عن حماية المواطنين، وتشير إلى نمط متصاعد من الترهيب المجتمعي والجرائم المنظمة المرتبطة بالابتزاز المالي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحرية والأمن الشخصي)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر قانون العقوبات السوري المعدل لعام 2025 الاختطاف والحرمان غير القانوني من الحرية، ويجرّم الاختفاء القسري والجرائم المرتكبة بدافع طائفي أو ابتزاز مالي، مع مضاعفة العقوبة عند استهداف مدنيين.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم الاختفاء القسري والاضطهاد القائم على الهوية، ويمكن أن تُصنف كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، إذا تبين أنها جزء من نمط ممنهج لاستهداف المدنيين لأسباب طائفية أو مالية.

التوثيق:

وفق الشهادات : كان الضحية يحمل مبلغ 70 مليون ليرة سورية أثناء خروجه من منزله، عائلته لم تتمكن من

العثور على أي أثر له أو لسيارته عبر كاميرات المراقبة المنتشرة في الحي، ما يشير إلى عملية اختطاف مخططة مسبقًا ومحترفة.

- صورة الضحية

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء <قرية المزرعة <المدارس والمستودعات العامة وكلية الزراعة والعلوم والمدرسة الثانوية الزراعية

التاريخ: 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تدمير ممتلكات عامة، حرق مرافق الدولة، انتهاك للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام والقوات الرديفة بحرق عدة مرافق عامة في قرية المزرعة غربي السويداء يوم الجمعة 01 آب/ أغسطس 2025.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل اعتداءً مباشرًا على الممتلكات العامة والمرافق التعليمية والخدمية في قرية المزرعة، وتشكل انتهاكًا واضحًا لالتزامات الدولة السورية بحماية البنية التحتية المدنية. حرق المرافق العامة في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة يعكس استخدام القوة بطريقة تعسفية ويضر بحقوق المجتمع في التعليم والخدمات الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة (حظر تدمير الممتلكات من قبل السلطة القائمة بالاحتلال إلا لضرورة عسكرية قهرية)
- المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في التعليم وحماية المؤسسات التعليمية)
- المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (حماية الأعيان المدنية)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر الدستور السوري وقانون العقوبات المعدل لعام 2025 أي اعتداء على الممتلكات العامة أو المرافق التعليمية والخدمية، ويجرّم تخريب أو حرق أملاك الدولة تحت أي ذريعة.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم تدمير الممتلكات العامة وانتهاك حقوق المجتمع المدني، ويمكن أن تُصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا تبين أنها جزء من سياسة ممنهجة لاستهداف البنية التحتية.

التوثيق:

وفق الشهادات: شملت الحرائق المدارس والمستودعات العامة، إضافة إلى كلية الزراعة والعلوم والمدرسة الثانوية الزراعية، في منطقة تقع تحت السيطرة المباشرة للقوات السورية. الحادثة أدت إلى تدمير واسع في البنية التحتية التعليمية والخدمية في القرية، وسط غياب أي إجراءات رسمية لوقف الاعتداء أو محاسبة المتسببين.

المحافظة: حمص

المكان: حمص <الفاخورة <حاجز الفاخورة

التاريخ: 31 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال المواطن سومر حاتم هرموش بتاريخ 06 كانون الثاني/ يناير 2025 من على حاجز الفاخورة في حمص، في 31 تموز/ يوليو 2025، وصلت العائلة صورة جثمان الضحية في الطبابة الشرعية، وعليه رقم على صدره مع طلقة في رأسه.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل اعتقالًا تعسفيًا وحرمانًا من الحرية دون أي سند قانوني، أعقبه قتل خارج نطاق القانون، ما يرقى إلى جريمة تصفية جسدية بحق معتقل.

نمط الابتزاز وتقديم رسائل أمل مزيفة لعائلته يعكس سلوكًا ممنهجًا للانتهاك النفسي والاجتماعي، ويؤشر إلى سياسة اضطهاد منظم وإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (الممارسات اللاإنسانية والمهينة للمعتقل وأسرته)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر الدستور السوري الاعتقال التعسفي والتصفية الجسدية خارج نطاق القضاء، ويجرّم القتل تحت التعذيب أو خلال الاحتجاز ويصنفه كجريمة جسيمة ضد الإنسانية.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم القتل خارج نطاق القانون والجرائم ضد الإنسانية، لا سيما جريمة الاضطهاد والاختفاء القسري متبوعًا بالتصفية الجسدية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب عائلته فقد تلقت صورة من الطبابة الشرعية وعليها رقم وطلقة في راسه، كانت ملامحه واضحة وملابسه نظيفة، لكن تاريخ وفاته لا يتطابق مع تواريخ الرسائل التي تلقوها سابقًا، ما يرجّح أن تصفيته تمت مؤخرًا بعد فترة اعتقال طويلة.

خلال فترة الاختفاء القسري، علّقت العائلة آمالها على كل خبر أو إشاعة تفيد ببقائه حيًا، وتعرضت لابتزاز ممنهج مع وعود زائفة بالإفراج عنه. ظهر اسمه لاحقًا على باب أحد سجون الهيئة في حمص، ونقلت عنه رسائل صوتية أكدت سلامته، مما دفع زوجته لمواصلة محاولات الاستفسار والتوسل للجهات الأمنية، وسط تعرضها للمهانة والابتزاز.

- صورة الضحية

المحافظة: حلب

المكان: حلب <حي الخالدية

التاريخ: 02آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 01 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اقتتال عائلي مسلح، ترويع المدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مقتل المواطن محمد نور العمر، في حي الخالدية بمدينة حلب (مجتمع سني موالي للحكومة)، مساء يوم الجمعة 02 آب/ أغسطس 2025 نتيجة اشتباكات مسلحة في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل قتلًا خارج نطاق القانون نتيجة اقتتال عائلي مسلح في منطقة مدنية، بما يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي. استمرار ظاهرة السلاح المنفلت يعكس تقاعس الدولة عن حماية المدنيين وضبط الأمن المجتمعي، ويفاقم احتمالات العنف الطائفي أو المناطقي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مسؤولية الدولة في حماية الأفراد من عنف أطراف أخرى)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

يحظر الدستور السوري وقانون العقوبات المعدل لعام 2025 حيازة واستخدام السلاح في النزاعات الأهلية، ويصنف القتل الناتج عن اقتتال عائلي مسلح كجريمة قتل عمد، ويجرّم التهاون الأمني في منع هذه الجرائم.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الحادثة ضمن جرائم القتل خارج نطاق القانون وتهديد السلم الأهلي، ويمكن أن تُعد من الانتهاكات التي تندرج تحت مسؤولية الدولة في حال ثبت تقاعسها عن منع انتشار السلاح وضبط النزاعات العائلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: حادثة مقتل الضحية كانت نتيجة اندلاع اقتتال عائلي بين بيت شحادة وعائلة صبحي عثمان عنجارة، حيث استخدمت الأسلحة النارية ضمن الحي، في سياق نزاع عائلي محلي يتداخل مع دوافع مناطقية وثأرية الحادثة تعكس واقع انتشار السلاح المنفلت وغياب سلطة الدولة عن ضبط النزاعات الداخلية.

المحافظة: حلب

المكان: حلب < مدينة حلب

التاريخ: 01آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فصل تعسفي من العمل، حرمان من الحقوق الوظيفية، اضطهاد قائم على الانتماء السياسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مدير مؤسسة المياه في حلب، بفصل المهندس محمد جمال ديبان بشكل تعسفي.

الحادثة تعكس نمطًا من الاضطهاد القائم على الانتماء السياسي واستخدام الوظيفة العامة كأداة إقصاء، مع حرمان المتضررين من حقوقهم القانونية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

تمثل الحادثة فصلًا تعسفيًا من العمل قائمًا على الانتماء السياسي والتمييز ضد موظفي الدولة السابقين، إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الوظيفية والتعويضات المالية المستحقة. هذا السلوك يمثل اضطهادًا إداريًا ممنهجًا ويخالف مبادئ العدالة الوظيفية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل وعدم التمييز الوظيفي)
- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق المشاركة في الوظائف العامة دون تمييز)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (التمييز القائم على الانتماء السياسي)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

ينص قانون العاملين رقم 50 المعدل ودستور 2025 على ضمان عدم فصل الموظفين تعسفيًا، ووجوب صرف المستحقات المالية والتعويضات في حال إنهاء الخدمة، كما يجرّم التمييز القائم على الانتماء السياسي أو فترة الخدمة السابقة.

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة كفصل تعسفي واضطهاد قائم على الانتماء السياسي، وتشكل خرقًا لالتزامات الدولة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ثبوت النمط الممنهج، قد تندرج ضمن الانتهاكات المرتبطة بالاضطهاد الإداري المنهجي الذي قد يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي (المادة 7).

التوثيق:

وفق الشهادات: أبلغ أحد المهندس محمد جمال ديبان أنه لن يُعاد إلى عمله، والتأكيد على ذلك بعبارة: "من يخون الدولة القديمة سيخون الدولة الجديدة" وبعد انتشار الخبر، تم تكليف الشؤون السياسية في الحكومة بمتابعة الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ‹جبلة ‹مزرعة بجليوس قرب قرية دوير بعبدة

التاريخ: 01آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مصادرة ممتلكات خاصة دون سند قانوني، انتهاك الحق في الملكية ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باقتحام مزرعة "بجليوس" قرب قرية دوير بعبدة في ريف جبلة، محافظة اللاذقية، والتي تعود ملكيتها لعائلة الناصر.

أقدم العناصر على مصادرة سيارتين خاصتين من المزرعة دون توجيه أي اتهام أو إصدار مذكرة قضائية، ودون اعتقال أحد من مالكي المزرعة أو إبلاغهم بسبب المصادرة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

ما حدث يشكل اقتحامًا غير قانوني لممتلكات خاصة وانتهاكًا للحق في الملكية، إضافة إلى مصادرة ممتلكات دون سند قضائي أو قرار رسمي، ما يرقى إلى الحرمان التعسفي من الملكية.

الحادثة تعكس نمطًا من التجاوزات الأمنية التي تتم خارج سلطة القضاء، وتؤدي إلى خلق حالة خوف وعدم استقرار مجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحقوق المدنية ومنع التعديات التعسفية على الممتلكات)

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- الدستور السوري يكفل حق الملكية ويحظر مصادرة الممتلكات الخاصة دون حكم قضائي.

- قانون العقوبات المعدل لعام 2025 يجرّم الاستيلاء التعسفي على ممتلكات المواطنين دون إجراءات قضائية.

التوصيف القانوني الموسع

قد يندرج هذا الانتهاك ضمن جرائم الاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالقوة إذا ثبت تكراره أو كان جزءًا من نمط ممنهج للاستيلاء على أملاك المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية تمت بشكل تعسفي خارج أي إطار قانوني، ما يمثل انتهاكًا لحق الملكية الفردية المكفول قانونًا ودوليًا.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: درعا

المكان: درعا <مدينة نوى <الجهة الغربية للمدينة

التاريخ: 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ترويع المدنيين ، انتهاك السيادة الوطنية ، ضعف الدولة المركزية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اطلاق الجيش الاسرائيلي فجر اليوم قنابل ضوئية في الأجواء الغربية لمدينة نوى بريف درعا الغربي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- الفعل يمثل **عملًا عدائيًا واستفزازيًا** قد يسبق هجمات أوسع، ويشكل تهديدًا مباشرًا لأمن المدنيين.

- بث الرعب في أوساط السكان من خلال الاستعراض العسكري يدخل ضمن **ترويع المدنيين** المجرّم بموجب القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 51 من **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف** :حماية المدنيين من الأعمال العدائية أو التهديد بها.
- **ميثاق الأمم المتحدة** يحظر التهديد باستخدام القوة ضد دولة عضو وسيادتها.

ثالثًا – القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- تحظر أي انتهاكات لسيادة الأجواء السورية، وتشكل هذه الأفعال **عدوانًا خارجيًا** وفق القانون الوطني.

رابعًا – التوصيف القانوني الموسع:

- تهديد باستخدام القوة، ترويع مدنيين، واستفزاز عسكري قد يرقى إلى **جريمة عدوان** إذا تكرر أو ترافق مع هجمات مباشرة.

التوثيق:

وفق الشهادات : الغرض من القنابل المضيئة هو **كشف المنطقة واستطلاع التحركات البرية** ولكن تسببت هذه الأفعال في حالة **ذعر وخوف بين المدنيين** خشية تكرار القصف الذي شهدته المنطقة سابقًا سيما وان هذا التحرك يتزامن مع **تحليق الطيران الحربي والاستطلاع الإسرائيلي** في أجواء الجنوب السوري.

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة <بلدة كودنة <أطراف البلدة <ريف القنيطرة الجنوبي

التاريخ: 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 02 آب/ أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاقية الفصل، ترويع مدنيين ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تحرك **دورية عسكرية للجيش الاسرائيلي** مؤلفة من أربع سيارات دفع رباعي تتمركز على أطراف بلدة كودنة في ريف القنيطرة الجنوبي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- وجود قوات عسكرية إسرائيلية داخل الأراضي السورية **من دون موافقة الدولة** يمثل **عدوانًا خارجيًا وانتهاكًا صريحًا للسيادة الوطنية.**
- تموضع القوات قرب مناطق مأهولة بالمدنيين يُعد **تهديدًا لأمنهم وترويعًا لهم.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 :**حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي الدول وسيادتها.
- **اتفاقيات جنيف :**حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة.

ثالثًا – القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- أي اعتداء خارجي على الأراضي السورية يُعد **جريمة عدوان على الدولة والمواطنين** ويستوجب الملاحقة القانونية.

رابعًا – التوصيف القانوني الموسع:

- **عدوان خارجي، تهديد باستخدام القوة، ترويع مدنيين.**

التوثيق:

وفق الشهادات ، أدى وجود الدورية قرب البلدة إلى **توتر وخوف بين الأهالي** الذين يخشون من اندلاع اشتباكات أو عمليات عسكرية مفاجئة.